

## قرار رقم (37) لسنة 2021

بشأن ترخيص الشركات والمهنة التأمينية الخاضعة لأحكام المادة (2) من القانون رقم

(125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية،
- وقرار اللجنة العليا رقم (6) لسنة 2020 بشأن ترخيص المهنة التأمينية،
- وقرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم (12) لسنة 2021 والمنعقد بتاريخ 2021/08/31.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

مع مراعاة المادة (87) من قانون تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية المشار إليهما، تمنح تراخيص للشركات ومزاوي المهنة التأمينية الخاضعين لأحكام المادة (2) من القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين، وذلك بموجب رقم الترخيص والقيود الوارد بسجل وزارة التجارة والصناعة والمين قرين اسم كل شخص مزاول للملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار، وتفيد في سجل مزاوي المهنة التأمينية المرخص لهم لدى الوحدة، وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار، وعلى أن ينتهي سريان هذه التراخيص في تاريخ 2022/03/31.

المادة الثانية

يتعين على الأشخاص والشركات المرخص لهم بموجب هذا القرار القيام بمسؤولياتهم القانونية المنصوص عليها في قانون تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية المشار إليهما، وكافة القرارات الصادرة عن الوحدة.

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي



وحدة تنظيم التأمين  
Insurance Regulatory Unit

صدر بتاريخ: 2021/09/01م

الملحق رقم (1) المرفق بالقرار رقم (37) لسنة 2021 - المهنة التأمينية:

ت	اسم مزاول المهنة التأمينية	رقم القيد في سجل وزارة التجارة والصناعة	المهنة التأمينية المقيدة
1.	سهيل محمد جعفري محمدي	(2008/9)	مخمن تأمين

